بان لا يقول ان شا الله اذ لو شرعت المشيئة هنا ذكرها فالاقتصار على
الوارد اولى ذكره السبكي **اذا امسكت نفسي** اى قبضت روحي في نومي
فارحمها وفي رواية للبخاري فاغفر لها **وان ارسلتها** اى اردت الحياة
الى وايقظتني من النوم **فاحفظها** اشارة الى ايقاظه بتوفى الانفس حين
موتها **بما** اى بالذى **تحفظ به عبادك الصالحين** القايمين بحقوقك
وذكر المغفرة للميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والبا فى بما تحفظ
مثلها فى كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها
لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصى وان لا يهنوا فى
طاعته بتوفيقه وفيه ندب هذه الاذكار عند الاوى الى الفراش ليكون
نومه على ذكر ويختم يقظته بعبادة **ق د** في الادب **عن ابى هريرة**
ولفظ رواية مسلم عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلياخذ داخلة
ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده
على فراشه واذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل
سبحانك اللهم ربى الخ .
اذا باتت المراة اى دخلت في المبيت يعنى اوت الى فراشها ليلا للنوم
حال كونها **هاجرة** بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفي رواية مهاجرة
وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد انها التى هجرت وقد ياتى
لفظها ويراد به لفظ الفعل وانما يتجه عليها اللوم اذا بدت بالهجر
فغضب **فراش زوجها** بلا سبب بخلاف ما لو بدا بهجرها ظالما لها فهجرته
لذلك **لعنتها الملايكة** الحفظة او من وكل منهم بذلك او اعم ويرشد
الى التعميم قوله في رواية مسلم الذى في السما ان كان به سكانها ثم
هذا مقيد بما اذا اغضب الزوج عليها كما تقرر بخلاف ما لو ترك حقه
ثم لا تزال تلعنها في تلك الليلة **حتى تصبح** اي تدخل في الصباح لمخالفتها
امر ربها بمشاقتها لزوجها وخص الليل لانه المظنة لذلك الوقوع اى
الاستمتاع فيه فان وقع نهارا لعنتها حتى تمسى بدليل قوله في رواية
حتى ترجع قال الكشاف البيتوتة خلاف الظلول وهي ان يدركك الليل
نمت او لم تنم وليس الحيض عذرا اذ له حق التمتع بما فوق الازار ذكره
النووى وبه علم ان قول ابن ابى جمرة الفراش كناية عن الجماع ليس فى
محله وليس المراد باللعن اللغوى الذى هو الطرد والبعد عن رحمة الله
لانه لا يجوز على مسلم بل العرف وهو مطلق السب والذم والحرمان من الدعا
لها والاستغفار اذ الملايكة تستغفر لمن في الارض كما جاء به القران فتبيت

محرومة

محرومة من ذلك وفيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان
هذا في قضا الشهوة فكيف به في امور دينها وان الملايكة تدعوا على
العصاة وان دعاهم من خير وشر مقبول لان المصطفى خوف بذلك وان
السنة ان يبيت الرجل مع اهله في فراش ولا يجرى على سنن الاعاجم
من كونهم لا يضاجعون نساهم بل لكل من الزوجين فراش فاذا احتاجها
ياتيها او تاتيه **حم ق** في النكاح **عن ابى هريرة** .
اذا بال احدكم اى شرع في البول والمراد مس الذكر عند الاستبرا منه
ولا يصح كون بال بمعنى فرغ اذ يكون معناه النهى عن مس الذكر باليمين
في الاستنجا ولا يصح ان يصير حينئذ قوله بعده واذا دخل الخلا فلا
يتمسح تكرارا ذكره العراقى **فلا يمس ذكره بيمينه** تكريما لليمين فيكره
مسه بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظا
هرية جمودا على ظاهر النهى وافهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته
في غير تلك الحالة وبه اخذ بعضهم قال ووجه التخصيص ان مجاور
الشى يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس الة في تلك
الحالة وينافيه ما في مسلم والترمذى والنسائى من اطلاق النهى
ولوجوب حمل المطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد
ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة انتهى لكن
الاصح كما قال النووى الفرق بين حال الاستنجا وغيره ولا يلزم منه
ترك حمل العام على الخاص اذ لا محذور فيه هنا لان ذلك محله اذا لم يخرج
القيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم وانما ذكر حالة الاستنجا
في الحديث تنبيها على ما سواها لانه اذا كره المس باليمين حال الاستنجا
مع مظنة الحاجة فغيره اولى ولان الغالب انه لا يحصل مس الذكر الا فى
تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن وما خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له والحق ان هذا من ذكر بعض افراد العموم لا من المطلق
والمقيد لان الافعال في حكم النكرات والنكرة في سياق النفي تعم الحديث
لا يشمل النسا لان لفظ احد هنا بمعنى واحد فلو اريد المونث لقيل
احدى لكنهن ملحقات بهم قياسا لان علة النهى اكرام اليمين وصونها عن
النجس والقذر ومحله وهو موجود في الانثى والمنهى عنه المس بغير حايل
فلو مس ذكره به لم يكره لانه لم يمسه حقيقة بل الثوب والدبر كالذكر
بل اولى فان الذكر يحتاج لمسه في نحو الاستبرا بخلاف الدبر ووهم
الطيبى وخرج باضافة الذكر اليه الانثى ذكره فيحرم مسه مطلقا الا

Copyright King Saud University